

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - الرابعة متى جمعنا البينة مع اختلاف زمن في قتل أو طلاق فالعدة والإرث تلى آخر المدتين .
 - جزم به في المحرر والنظم والحاوي والفروع وغيرهم .
 - قوله وإن شهد شاهد أنه أقر له بألف وشهد آخر أنه أقر له بألفين ثبتت الألف ويحلف على الآخر مع شاهده إن أحب .
 - وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
 - وجزم به في المغنى والشرح وشرح بن منجي والوجيز ومنتخب الأدمي وغيرهم .
 - وقدمه في الفروع وغيره .
 - وقيل يحلف مع كل شاهد لأنها لم تثبت .
 - فائدة لو شهد شاهدان بألف وشاهدان بخمسائة ولم تختلف الأسباب والصفات دخلت الخمسائة في الألف ووجبت الألف .
 - وإن اختلفت الأسباب والصفات وجبت له الألف والخمسائة .
 - قاله المصنف والشارح .
 - قوله وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفا وشهد آخر أن له عليه ألفين فهل تكمل البينة على ألف على وجهين .
 - وأطلقهما في الشرح وشرح بن منجي .
 - أحدهما تكمل البينة في الألف وهو المذهب صححه في التصحيح .
 - وجزم به في المحرر والوجيز .
 - وقدمه في الفروع وغيره